الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور العلقة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. محمد عبدالله جابر•

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وهو الخلاق العليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما .

أما بعد: فإن علم الفقه من أفضل علوم الشريعة، لما فيه من بيان لكل ما يتعلق بحياة الإنسان، من لحظة ولادته، بل من قبل ولادته، إلى لحظة مماته، بل حتى بعد مماته، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه ﷻ، وعلاقته بدينه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته مع بني جنسه، فما من شيء يسهم في سعادة الإنسان، وإدراكه لسر وجوده، إلا وفي الفقه الإسلامي إيضاح وتنظيم له .

لذلك فإني اخترت موضوعا فقهيا يعالج مشكلةً انتشرت كثيرا في مجتمعنا ومجتمعات العالم؛ ألا وهي مشكلة إسقاط الأجنة ، فكثيرا ما يحدث أن امرأة تحمل وهي لا تريد الحمل لسبب ما ، فهل يجوز لها إسقاط هذا الحمل أم لا ؟ وهل هناك مرحلة من حياة الجنين يجوز فيها الإسقاط ؟ وهل حكم الإسقاط واحد في جميع أطوار حياة الجنين من طور النطفة إلى طور العلقة إلى طور المضغة أم يختلف الحكم من طور إلى آخر؟ من ثم وقع اختياري على هذا الموضوع الذي هو بعنوان

• كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الأسمرية.

(الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور العلقة)

وسبب اختياري لهذا الموضوع :

1- كثرة السؤال عنه في واقع الناس، فإيضاحه وبيان حكمه يزيل اللبس الحاصل لدى كثير من الناس.

2- إن الله ﷻ أمرنا بالغوص والتفكر في خِلقة الإنسان لما فيها من عجائب وآيات تبهر العقول والألباب .

3- بيان أن الفقه الإسلامي اهتم واعتنى بحياة الإنسان وهو جنين في بطن أمه، وأفرد لذلك أبوابا وفصولا لما لها من أهمية وإعجاز أبهر العلماء المختصين.

4- الإسهام في نشر الوعي بين الناس وإيضاح الحكم في هذه المسألة ؛ لعل الله ﷻ أن ينفع بها.

الإشكالية التي يدور حولها البحث :

1- هل يجوز إسقاط الجنين في طور العلقة ؟ .

2- ما حكم الدم النازل من المرأة عند إسقاط العلقة ؟ .

3- وما عقوبة من تعمد إسقاط العلقة ؟.

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع :

أغلب الدراسات السابقة التي اطلعت عليها تكلمت عن الإسقاط أو الإجهاض بمفهوم عام لا مجزأ ، منها :

- الاجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية: مصطفى محمد أمين، عبدالحميد عبدالخالق .
- الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د/ محمد بن يحيى النجيمي.

- الإجهاض –دراسة فقهية مقاصدية –د/ فريدة زوزو.
- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، د/ محمد بن إبراهيم قاسم .
- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، د/ محمد البار .

أما بحثنا فهو جزئية منصبة على طور واحد من أطوار خلق الإنسان ألا وهو طور العلقة :

المنهج المتبع في البحث:

- المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء في المسألة، فحرصت على ذكر أقوال الأئمة المشهورين من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ووجهة رأيهم في المسألة المعروضة، مع بيان الأدلة التي استندوا عليها ما أمكن، والرأي الراجح وأسباب الترجيح.
- ربطت المسألة المراد البحث فيها في بعض جوانبها بفتاوى دور الإفتاء في بعض الدول العربية ، وأيضا بقرارات مجامع الفقه الإسلامي، إتماما للفائدة وتدعيما للبحث .
- بما أن الموضوع يتعلق بمسألة لصيقة بالطب، حرصت أن أفهم وجهة نظر علماء الطب في بعض جزئيات البحث، دعما لقضايا البحث ومسائله.

خطة البحث:

المقدمة:

التمهيد، وفيه:

أولا: تعريف السقط لغة وشرعا .

ثانيا: تعريف الجنين .

ثالثا: أطوار خلق الإنسان .

رابعا: تعريف العلقة.

المبحث الأول : آراء العلماء في إسقاط الجنين في طور العلقة .

المطلب الأول : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور العلقة .

المطلب الثاني : القائلون بجواز إسقاط الجنين في طور العلقة .

المطلب الثالث : الرأي الراجح وأسباب الترجيح.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة .

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إلقاء العلقة .

المطلب الثاني : عقوبة إسقاط الجنين في طور العلقة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

وإذ أقدم هذا البحث للقراء المحترمين، لا أزعم أني وفيت هذا البحث حقه من البحث، ولكني حسبي أني اجتهدت وبذلت ، والله ولي التوفيق والسداد .

التمهيد

أولا: تعريف السقط لغة وشرعا .

تعريف السقط لغة :

السقط « بالفتح والضم والكسرِ ، والكسرُ أكثر » : الولد الذي يسقط من بطن أُمــه قبل تَمامِــه[1].

«السِّقْطُ» الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : «سَقَطَ» الولد من بطن أمه «سُقُوطاً» فهو «سِقْطٌ» ، بالكسر والتثليث لغة ، ولا يقال وقع ، و«أَسْقَطَتِ» الحامل: ألقت «سِقْطًا»[1].

(1) لسان العرب 3 /2037 ، مادة سقط.

تعريف السقط شرعا :

السقط: الولد تضعه المرأة ميتا، أو لغير تمام[2]، أو هو: الولد النازل قبل تمام أشهره[3] .

وفي القاموس الفقهي: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرا كان أو أنثى[4].

ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ ﴾ أي: من قبل أن يوجد ويخرج إلى هذا العالم، بل تسقطه أمه سقطا[5].

وقال ﷻ:﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قال ابن كثير :« وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه»[6].

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض، يقال: أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق[7].

---

(1) المصباح المنير 1/ 280 .

(2) المغني شرح مختصر الخرقي (393/2).

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (495/2)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (123/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 230).

(4) القاموس الفقهي (ص: 175).

(5) تفسير ابن كثير 153/6 ، تفسير سورة غافر الآية 67 .

(6) تفسير ابن كثير (8/ 100) تفسير سورة الممتحنة الآية 12.

(7) المصباح المنير 1/ 113. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 56) « وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص » .

تعريف السقط طبيا : خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[1].

انيا : **تعريف الجنين** .

الجنين في اللغة: جاء من مادة (جَنَنَ) جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً سَتَرَه، وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك[2] .

ويقال: أجَنَّه اللَّيل وجَنَّ عليه اللَّيلُ : إذا أظلم حتى يَستُره بظُلمته، واستجنَّ فلانٌ إذا استتر بشيءٍ[3]، وَبِهِ سُمِّيَ الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عَنِ الأَبصار، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ لاسْتِتارِه فِي بطنِ أُمِّه[4]. والجنين: الولد ما دام في البطن، جمع: أجِنَّةٌ وأجْنُنٌ، وكلُّ مَسْتورٍ، وَجَنَّ في الرَّحِمِ يَجِنُّ جَنّاً: اسْتَتَرَ، وأجَنَّتْه الحامِلُ أي سَترته[5].

وفي القاموس الفقهي: الجنين هو الولد ما دام في الرحم، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط[6].

ثالثا : **أطوار خلق الإنسان** .

يمر الإنسان في خلقته بمراحل ، جاء ذكرها في قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص431 .

(2) لسان العرب (1/ 701).

(3) العين الخليل الفراهيدي (6/ 21)

(4) لسان العرب (13/ 92).

(5) القاموس المحيط (3/ 313) ، مختار الصحاح (ص: 56). فقه اللغة – الثعالبي (ص: 17)

(6) القاموس الفقهي (ص: 70).

فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[1].

ووضح النبي ﷺ مراحل خلق الإنسان في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ »[2].

من خلال الآية القرآنية والحديث الشريف يتضح أن أطوار نمو الإنسان في بطن أمه تمر بمرحلتين اثنتين:

المرحلة الأولى : قبل نفخ الروح وهي تمر بثلاثة أطوار: الطور الأول يبتدئ من لحظة استقرار النطفة في رحم المرأة وإتمام عملية الإخصاب بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، والحديث الشريف بيّن أن مدتها أربعون يوما، ثم بعد ذلك يبتدئ الطور الثاني وهو طور العلقة، ويمتد لأربعين يوما أيضا ، ثم يأتي الطور الثالث وهو المضغة ويستمر لأربعين يوما كذلك.

المرحلة الثانية : بعد نفخ الروح ، وما يستتبع ذلك من كتابة رزقه وأجله وعمله ، وهل هو شقي أم سعيد.

إذاً الأطوار التي يمر بها الجنين قبل نفخ الروح ثلاثة : طور النطفة والعلقة والمضغة .

(1) المؤمنون / 12-14 .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم (3208)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (350/6) ، صحيح مسلم بشرح النووي رقم (2643) كتاب: القدر ، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه،(145/6) .

وسيكون البحث بعون الله منصبا على حكم إسقاط الجنين في طور العلقة . وبعض المسائل الأخرى التي سيتم تناولها في هذ البحث .

رابعًا– تعريف العلقة

العلقة في اللغة: العلق الدم الغليظ، والقطعة منه علقة[1]، أو الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد[2]، و(العَلَقَةُ) المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا[3]، والعلقة طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾[4].

العلقة في الطب: هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم ، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة[5].

المبحث الأول : آراء العلماء في إسقاط الجنين في طور العلقة .

اتفق العلماء على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يحرم إسقاطه[6]، واتفقوا أيضا: أن بقاء الجنين إذا ترتب عليه ضرر وخطر بأمه؛ تُقدم حياة الأم على حياة جنينها[1] .

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1529) .

(2) القاموس المحيط (ص: 910) وتاج العروس (26/ 181).

(3) المصباح المنير (2/ 426).

(4) المعجم الوسيط (2/ 622).

(5) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:201).

(6) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 374)، القوانين الفقهية (ص:184)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج 443/8، الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 346).

واختلفوا في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح[2] سواء في طور النطفة أو العلقة أو المضغة .

وفي هذا المبحث يقتصر حديثنا عن حكم إسقاط الجنين في طور العلقة .

المطلب الأول– القائلون بجواز إسقاط الجنين في طور العلقة

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في المشهور عندهم إلى جواز إسقاط الجنين في طور العلقة ، وذلك على التفصيل الآتي:

مذهب الحنفية:

المشهور في مذهب الحنفية الجواز:

فريق يقول بالجواز ما لم تنفخ فيه الروح، قال ابن الهمام: « يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء منه»[3]، وبيَّن ابن عابدين– في مطلب حكم إسقاط الحمل– ما المراد بالتخليق فقال: «يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح »[4].

وفريق يقول بجواز الإسقاط إلا إذا ظهر شيء من خِلقة الإنسان كالرأس واليد:

أي الإسقاط الاختياري والجنائي الذي يحدث بفعل فاعل ، لا الإسقاط التلقائي وهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الام – بسبب مرض أو غيره– فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها.

(1) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 71 (4/12): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

(2) أي الإسقاط الاختياري والجنائي الذي يحدث بفعل فاعل ، لا الإسقاط التلقائي وهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الام – بسبب مرض أو غيره– فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها.

(3) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام 459/2.

(4) حاشية رد المحتار لابن عابدين 335/4.

قال الموصلي: «امرأة عالجت في إسقاط ولدها؛ لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه»[1].

وقال ابن نجيم:« وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً »[2].

وقال في الفتاوى الهندية: «العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز»[3].

وهناك رأي في المذهب الحنفي يقول بكراهة إلقاء النطفة، اختاره علي بن موسى من الحنفية حيث قال: « ... إنه يكره؛ فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم »[4]

وهناك رأي أخر يقول بالحرمة إن كان لغير عذر، اختاره ابن وهبان[5].

مذهب الشافعية :

المشهور في مذهب الشافعية الجواز:

قال الرملي:« الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله»[6]، وقال القليوبي: « نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه»[7]، «وقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة...والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح

(1) الاختيار لتعليل المختار للموصلي 168/4

(2) البحر الرائق 233/8.

(3) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (5/ 356)

(4) حاشية رد المحتار لابن عابدين (176/3)

(5) المرجع السابق (176/3).

(6) ينظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج 443/8.

(7) ينظر حاشية قليوبي160/4.

فيـه»[1]، « وقال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعـيد الفراتي عن رجـل سقى جاريـة شرابا لتسقط ولدها، فقال: مادام نطفة أو علقة فواسع، أي جائز له ذلك»[2].

بل أكد بعض علماء الشافعية على أن العلقة لا حرمة لها وأن إسقاطها لا أثر له في الأحكام، قال الماوردي: « والعلقـة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء: فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة »[3].

وهناك رأي أخر في المذهب في مقابل المشهور يقول بالحرمة:

قال أبو حامد الغزالي :« وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا»[4].

وقال أبو زكريا الأنصاري :« أنه لا يجوز إلقاء النطفة بدواءٍ أو غيره »[5].

وقال عبدالرحمن باعلوي :« يحرم التسبب في إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم ، بأن صار علقة أو مضغة ولو قبل نفخ الروح»[6].

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

(1) ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (83/4)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (166/20).

(2) ينظر حاشية الجمل على المنهج (265/11).

(3) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي(869/12). وينظر أيضا في هذه المسألة : حاشية إعانة الطالبين(298/3). (4/ 147)، وحاشية الجمل على المنهج (267/11).

(4) إحياء علوم الدين (472/1).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (327/1)، (والمعلوم أن طور النطفة قبل طور العلقة ، فإذا كان لا يجوز إسقاط النطفة ، فالعلقة من باب أولى) .

(6) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص: 522)

1- إن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح ؛ فإنه ليس بآدمي ، وسندهم حديث ابن مسعود المتقدم الذي فهموا منه : أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر إنسانا، وطالما أنه ليس بإنسان فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه.[1]

2- إن الجنين في طور العلقة لم يدخل مرحلة التخلق، ولم يبدأ التصور بعد، ولم يتبين منه شيء من أعضائه الجسمية .

3- إن من لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه[2].

4- إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدا، لأن الوأد إنما يكون لبدن حلت فيه الروح، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[3]، إذ الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح، فما لم تحل فيه لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأدا، فلا يحرم إسقاطه[4].

المطلب الثاني : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور العلقة .

ذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى تحريم إسقاط الجنين في طور العلقة وذلك على التفصيل الآتي :

1- مذهب المالكية :

قسّم بعض علماء المالكية حياة الجنين إلى مراحل، وحكموا على كل مرحلة على حدة من حيث الجرم والعقوبة :

(1) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام 459/2 . البحر الرائق 233/8. جامع العلوم والحكم 6/6 .

(2) الفروع لابن مفلح (1/ 369).

(3) التكوير : 8-9 .

(4) ينظر الفروع لابن مفلح 369/1 ، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص113 .

قال أبوبكر بن العربي :« وللولد في ذلك ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل؛ وهذا جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني؛ فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة: بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح؛ وهو أشد من الأولين في المنع، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفْس بلا خلاف»[1].

وقال ابن جزي الكلبي :« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعا»[2].

وقال محمد عليش« وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق – على المشهور– ولا بعده اتفاقا، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا، وهو من قتل النفس، والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرم»[3] .

وإذا نظرنا إلى نُقول علماء المذهب نجد أنهم قرروا عدم جواز إسقاط النطفة، وطور النطفة كما هو معلوم قبل طور العلقة، فإذا كان إسقاط النطفة محرما، فمن باب أولى إسقاط العلقة:

قال الخرشي :« لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين»[4].

وقال محمد الأمير:« وحرم قطع نسل وإسقاط حمل، ولو قبل الأربعين »[5].

بل أفتى علماء المالكية أن مجرد استخراج المني من الرحم حكمه التحريم :

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:763).

(2) القوانين الفقهية (ص:184).

(3) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (225/3).

(5) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (2/ 305

قال البرزلي:« وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم؛ فمذهب الجمهور منعه مطلقا»[1].

وقال الونشريسي:« إن المنصوص لأيمتنا ﷺ المنع من استعمال ما يبرد الرحم، ويستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنظار»[2].

وقال التَّتائِي:« إن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه»[3].

وقال الدردير:« ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا»[4].

وعلل القرطبي تحريم إسقاط العلقة بأن الجنين بتحوله من نطفة إلى علقة صار في حكم الولد، فقال: « النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد»[5].

2- مذهب الحنابلة :

المشهور في مذهب الحنابلة عدم الجواز؛ وعللوا ذلك أن الجنين في طور العلقة انعقد وبدأ في التكوين :

(1) فتاوى البرزلي (2/ 501).

(2) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (3/ 370).

(3) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1).

(4) الشرح الصغير على مختصر الدردير 420/2، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (421/2)، علق الدسوقي على ذلك بقوله : «هذا هو المعتمد» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (421/2).

(5) تفسير القرطبي (12/ 8)... وتنظر المسألة أيضا في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (295/3)، والذخيرة للقرافي (419/4)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (6 /344)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (6/ 266).

قال الرحيباني: « ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها»[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: « وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقةً ، لم يجز للمرأة إسقاطُه ؛ لأنَّه ولدٌ انعقدَ ، بخلاف النُّطفة ، فإنَّها لم تنعقد بعدُ ، وقد لا تنعقدُ ولداً »[2].

وعلل البعض الآخر أن إسقاط الجنين مخالف للمقصود الذي شرع له النكاح :

قال ابن الجوزي: « لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكَّون فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترقٍ إلى الكمال وسارٍ إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح»[3]، ثم قال : « إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط ، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح فلا دية في ذلك ، إنما عليها الإثم فحسب »[4].

وقال ابن تيمية: « إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه:﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ، وقد قال ﷻ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[5].

وهناك رأي أخر في مقابل المشهور يقول بالجواز قال ابن مفلح :« ...لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه»[6] .

(1) ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 160)

(2) جامع العلوم والحكم 6/6، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (414/16)، كشاف القناع عن متن الإقناع (139/19) (121/1) .

(3) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: 306) .

(4) المرجع السابق (ص: 308) .

(5) مجموع الفتاوى (34/ 160)

(6) الفروع وتصحيح الفروع (1/ 393) وينظر كشف القناع (1/ 220).

وقال ابن قدامة : «... ألقت نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا ؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة»[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

1- ورد في الكتاب والسنة أن ما قبل نفخ الروح يعتبر من خلقة الإنسان ؛ قال الله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[2]، وقال ﷻ :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾[3].

فدل على أن العلقة مخلوقة وأنها من خلقة الله ﷻ؛ لأنه نسب الخلقة إليه ﷻ بقوله:﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾، وقوله:﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ تُرَابٍ ﴾ وذلك بخلق أبي البشر آدم ﷺ، ﴿ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ أي: مني، وهذا ابتداء أول التخليق، ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ أي: تنقلب تلك النطفة، بإذن الله دما أحمرا[4].

2- عللوا حرمة الإسقاط أن الجنين في طور العلقة انعقد وبدأ في التكوين، فإسقاطه اعتداء على جنين لو ترك لأصبح بشرا سويا .

(1) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (452/17)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للعاصمي النجدي (54/7).

(2) المؤمنون / 12-14.

(3) الحج/5 .

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص 506).

3- استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس أيضا :

أ- اعتبروا أن إسقاط الجنين من الوأد الوارد في الآية:﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[1].

ب- إن المحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد ، فعن عبد الله بن عباس ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم قال: فيه ثمنه أو قال قيمته»[2] ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[3].

4- إن المقصد الأساسي من النكاح في الشريعة الغراء هو تكثير سواد الأمة لقول النبي ﷺ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[4]، وإسقاط العلقة يعتبر خلافا لهذا المقصد.

المطلب الثالث : الرأي الراجح وأسباب الترجيح .

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أئمة المالكية والحنابلة؛ لقوة الدليل النقلي والعقلي[1]، ولضعف أدلة الفريق الآخر، فهي لا تخلو من مطعن:

(1) مجموع الفتاوى (34/ 160).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب بيض النعام يصيبه المحرم (9804)، قال الألباني: صحيح موقوف، إرواء الغليل ص215

(3) الشرح الكبير 72/2 ، منح الجليل 353/2، المغني 549/3 ، وممن أخذ بهذا الرأي السرخسي من الحنفية حيث قال: « ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره» المبسوط (26/ 87).

(4) أخرجه أبو داود من حديث معقل بن يسار ﷺ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 2/ 220 . صححه الألباني حديث رقم: 2940 في صحيح الجامع.

1- فحجة أن الجنين في طور العلقة لم يدخل مرحلة التخلق، ولم يبدأ التصور بعد، ولم تنفخ فيه الروح؛ ومن ثم فإنه ليس بآدمي ولا يبعث، حجة واهية، وذلك لأن هذا الإسقاط اعتداء على مرحلة من المراحل التي يتكون منها الجنين وطور من أطواره، وطالما أنها مرحلة من مراحل خلقة الجنين، فلا يجوز التعرض لها بإيقاف نموها، قال الإمام الغزالي: « فأول مراتب الوجود وَقْعُ النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش»(2).

2- إن إسقاط الجنين في طور العلقة، يعتبر صورة من صور إهلاك النسل الذي ذمه الله ﷻ في كتابه قال ﷻ :﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.(3)

3- إن النبي ﷺ سمى العزل وأدًا خفيًا(4)، مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم، فإذا استقرت في الرحم ثم تحولت إلى علقة، فيكون إسقاطها من الوأد من باب أولى .

(1) وممن ذهب لهذا القول: أ- بعض دور الإفتاء في الدول العربية : دار الإفتاء الليبية : الفتوى رقم (4336) الفتوى رقم (2146) ، ودار الإفتاء المصرية : فتاوى دار الإفتاء المصرية (2/ 318)، (9/ 454)، ودار الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم (287) ،(749) (2789)، (1579) واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (21/ 495) الفتوى رقم (19983)، ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم (140) الصادر في الدورة التاسعة والعشرين .

(2) إحياء علوم الدين (2/ 51).

(3) (2) الحج/ 205 .

(4) فقد روى مسلم (1442) أن النبي ﷺ سُئل عَنْ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ). وهذا يدل على كراهته جداً روى مالك، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده إذا فعله ؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا قال ﷺ حين سئل عنه: «ذلك الوأد الخفي» وكذا روي عن عمر وعثمان أنهما كرهاه . شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 346).

4- إن الاستقراء لما كُتب في الاجهاض وأحكامه للفقهاء والأطباء المعاصرين في الندوات العلمية والمجامع الفقهية وفي كتبهم، نجدهم يرجحون عدم جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر، وبعد نفخ الروح من باب أولى:

ففي ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت، 24. مارس. 1983م، والتي جاء في توصيتها السابعة في «الإجهاض» قولها: « استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى: أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار»[1].

وفي ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان: « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» 1.15. 1985م بدولة الكويت. فمن توصياتها ما يلي:« أولًا: بداية الحياة، بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر-على مدى الأزمنة- وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد، ثانيًا: منذ

(1) الإجهاض دراسة مقاصدية ص 22 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 2098)

يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة»[1].

ومن بين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 (سبتمبر) 2000م ما يلي: أولا: حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررًا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجبٌ في الشريعة الإسلامية. ثانيا: للجنين حقٌّ في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات[2].

ومن فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته (27) المنعقدة بمدينة إسطنبول في تركيا، في الفترة من: 18-22 صفر 1439هـ الموافق 7-11نوفمبر 2017 م. فتوى(27/6) التي نصت: « لا يجوز إسقاط الجنين بعد انعقاده في الرحم، في أي مرحلة من مراحل الحمل حتى قبل نفخ الروح، والتي تكون إذا بلغ الحمل مئة وعشرين يومًا؛ لأنه بانعقاده يكون قد دخل مرحلة النمو، ففي إسقاطه مفسدة للنسل وجناية في حق الجنين، إلا إذا كان لسبب معتبر تم التحقق منه شرعًا وصحةً، وكان بالاتفاق بينها وبين الزوج ...»[3].

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي:« يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 279).

(2) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج4، ص293)، قرار 113 (12/7) .

(3) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين).

ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها ، ونقول عن هذا الفهم : أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ »[1] .

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بإسقاط الجنين في طور العلقة .

علمنا في المبحث السابق أن الراجح من الآراء المعروضة في حكم إسقاط الجنين في طور العلقة عدم الجواز للأدلة القوية في ذلك، فإن حدث وأن سَقط الجنين أو أُسقط وخرج دم من المرأة، فهل يعتبر هذا الدم دم نفاس أم لا؟ وما عقوبة إسقاط الجنين في طور العلقة؟ بيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إسقاط العلقة.

يحدث في بعض الأحيان أن المرأة إذا حملت ثم أرادت أن تتخلص من الحمل، أو سقط بنفسه بعد مضي الأربعين يوما من حدوثه ؛ أن يخرج منها دم ، فما حكم هذا الدم ؟ هل يعد دم نفاس فيأخذ أحكامه من وجوب العدة والغرة، أم أنه دم علة وفساد، ومن ثم لا تترتب عليه الأحكام السابقة ؟ .

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين اثنين :

الرأي الأول : ذهب المالكية إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقة حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه[2]:

(1) الإجهاض دراسة مقاصدية ص 22.

(2) وهذا ما أخذت به دار الإفتاء الليبية ، في الفتاوى رقم (2146) ، (4336) ، (4265) ، (2983).

قال سحنون لابن القاسم : «أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا، مضغة أو علقة، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟»، قال ابن القاسم: قال مالك « إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد»[1].

وما ذهب إليه الإمام مالك سار عليه أئمة المذهب :

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي :« ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه، وسواء كان علقة أو مضغة، من غير مراعاة لتمام الخلق أو لتخطيطه»[2].

وقال الآبي الأزهري :« وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة»[3].

وقال أبو الحسن الشاذلي:« (وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد) مضغة أو علقة، وكذلك الدم المنعقد على المشهور »[4].

وابن عبد البر بيّن المسألة وبيّن أقوال العلماء فيها فقال:« وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، وهو قول الحسن البصري وغيره »[5].

ومسألة هل هو علقة أو مضغة مما تعرفه النساء :

قال ابن البراذعي :« وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة، وتكون به الأمَة أم ولد»[6] وقال ابن ناجي التنوخي:« فإن ألقت

(1) المدونة (4/ 630).

(2) التلقين في الفقه المالكي (1/ 136)

(3)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 466)

(4) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (2/ 312)

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/ 83)

(6) التهذيب في اختصار المدونة (2/ 379)

دما أو مضغة أو شيئًا مما يستيقن النساء أنه ولد؛ فاستبراؤها ينقضي به، كما تنقضي بذلك العدة في الحرة، وتكون به الأمة أم ولد»[1].

ثم بيَّن أئمة المالكية المعيار في التمييز بين الدم النازل من المرأة هل هو دم علقة أم دم علة ؟ :

قال النفراوي :« العلقة وهي الدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه » ثم بين الأثر المترتب على إسقاطه فقال: (فهي به) أي بما أسقطته (أم ولد) عند ابن القاسم ، كما تنقضي به العدة وتجب به الغرة، فالثلاثة في الحكم سواء على مشهور المذهب»[2].

وقال الدردير: «(وإن) كان الحمل (دما اجتمع) وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب»[3]، وقال الخرشي : «وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله...وإن دما اجتمع المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه»[4].

الرأي الثاني : ذهب أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقة، أو لم يتخلق منه شيء فالدم دم علة وفساد، وإن ظهر منه شيء من خلقته فالدم النازل دم نفاس، وهذه نقول المذاهب في ذلك :

أولا– مذهب الحنفية:

ذهب أئمة الحنفية إلى وضع حد فاصل بين اعتبار الدم النازل من المرأة بعد إسقاط الجنين دم نفاس أو علة وفساد باستبانة خِلقة الجنين من عدمها :

(1) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 217)

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 143)، البهجة في شرح التحفة (2/ 627) .

(3) الشرح الكبير على مختصر خليل (2/ 474).

(4) شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 143).

قال السرخسي : « فأما إذا أسقطت سقطا؛ فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من
الدم بعد ذلك، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها»[1].

وقال ابن نجيم: « فإن رأت دما قبل إسقاط السقط ورأت دما بعده، فإن كان مستبين الخلق فما رأت قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده، وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته بعده حيض إن أمكن »[2].

وقال بدر الدين العيني:« فنقول على تقدير السقط مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها يكون أربعين يوما، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء»[3].

بل قرر أئمة الحنفية أن الجنين الذي ظهر شيء من خلقته كالجنين التام الخلقة في الأحكام :

وقال المرغيناني :« والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ... ولأنه بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم فكان نفسا»[4].

وقال الكاساني :« والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام ، يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء؛ لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء[5]، وقال أيضا:« وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن لم يستبن رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض

(1) المبسوط للسرخسي (3/ 389)، وينظر المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (1/ 373).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 230).

(3) البناية شرح الهداية (1/ 690).

(4) الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 190).

(5) بدائع الصنائع (1/ 43).

العدة، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد، فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة»[1].

ثانيا– مذهب الشافعية:

أصّل الإمام الشافعي هذه المسألة تأصيلا واضحا فقال: « وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل: أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن، أو ما إذا رؤى عَلِم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي»، ثم بين أن العلقة لا يترتب عليها حكم فقال :« لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيئا لا يبين خلقه، فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة، قال: وإذا ألقت شيئا مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا؟ لم تحل به، ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه»[2].

وإذا تتبعنا نقول علماء المذهب نجدها تذهب إلى ما ذهب إليه إمام المذهب :

قال الماوردي: « فلا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا، فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة، ولم يكن الدم الخارج معه نفاسا، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله»[3] ، وقال في موضع أخر: « والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق

(1) المرجع نفسه (3/ 196).

(2) الأم (5/ 236)

(3) الحاوي في فقه الشافعي (1/ 892)

بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء[1]، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة »[2].

وقال النووي: «أن تلقى نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة»[3].

وقال أيضا « وإن وضعت دون المضغة من نطفة أو علقة، فلا تنقضي العدة بإسقاط العلقة»[4].

وقال أيضا:« فإذا كان علقة فلا تنقضي به العدة بإجماع الفقهاء، ما عدا الحسن البصري[5] فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة، والأصح ما عليه الجمهور »[6].

بل إن بعض أئمة الشافعية ذهبوا إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقة فإنه لا يسمى حملا، ولا يعتبر آدميا؛ لأنه لم تظهر فيه صورة الآدمي :

فقال أبوبكر الدمياطي: « قوله: (لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لأنها تسمى دما لا حملا، ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالأولى النطفة»[7].

(1) دعوى الإجماع لا تصح لما علمنا أن أئمة المالكية رتبوا على إسقاط الجنين في طور العلقة أحكاما كما سبق آنفا

(2) المرجع نفسه (869/12)،

(3) المجموع شرح المهذب (18/ 128)،

(4) المرجع نفسه (210/19، 213).

(5) وكذلك الإمام مالك وعامة أصحابه كما مر معنا آنفا .

(6) المجموع شرح المهذب (18/ 128)

(7) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 78)

وقال شمس الدين الشربيني :« (لا) بوضع (علقة) وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا، فلا تنقضي العدة بها ، لأنها لا تسمى حملا، وإنما هي دم »[1].

وقال شمس الدين المنهاجي الأسيوطي: « ولا تنقضي بإسقاط العلقة، وتنقضي بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الآدميين»[2].

وقال الغمراوي :« وتنقضي العدة بميت أي بوضعه، لا بوضع علقة وهي منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا، وتنقضي بمضغة وهي العلقة التي صارت قطعة لحم»[3].

وهناك قول في المذهب الشافعي على خلاف المشهور قرّر: أن الدم الخارج في طور العلقة يعتبر نفاسا:

قال زكريا الأنصاري :« (وإن كان) الولد (علقة) أو مضغة فإن الدم الخارج بعده نفاس»[4]

وقال عبد الرحمن باعلوي: « يثبت للعلقة من أحكام الولادة: وجوب الغسل، وفطر الصائم بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء، وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة »[5].

ثالثا– مذهب الحنابلة:

ذهب أئمة الحنابلة إلى ما ذهب إليه جمهور الأئمة من أن الجنين إذا سقط في طور العلقة لا أحكام تترتب عليه، وهذه نقول أئمة المذهب :

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 85)

(2) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (2/ 148)

(3) السراج الوهاج (ص: 450)

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 114)

(5) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص: 54)

قال المرداوي : « فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس »[1].

وقال أيضا: « وأما إذا ألقت نطفة أو دما أو علقة: فإن العدة لا تنقضي به، قولا واحدا عند أكثر الأصحاب»[2].

وقال موفق الدين ابن قدامة: « إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس –نص عليه– وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس»[3].

وقال مجد الدين ابن تيمية :« ومن ألقت ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا نفاس لها »[4].

وقال تقي الدين ابن تيمية: « والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس: هو ما بيّن فيه شيء من خلق الإنسان مثل يد أو أصبع، وذلك إذا نُكِّس في الخلق الرابع، فإن ألقت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة فليس بنفاس »[5].

وقال الزركشي :« أما إن ألقت نطفة، أو دما، أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به بحال عند الشيخين[6]، وغيرهما»[7].

وقال ابن عثيمين :« فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبيَّن فيه خلق إنسان، فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس »[1].

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 275) وينظر كشاف القناع (1/ 219) ،

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 273)

(3) المغني (1/ 392) ، وينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 165)

(4) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 27)

(5) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (621/1)

(6) هما: موفق الدين بن قدامه المقدسي، ومجد الدين ابن تيميه. ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص: 216)

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 556)

وعلة علماء الحنابلة في عدم ترتب الأحكام على إسقاط الجنين في طور العلقة أنه لم يثبت أنه ولد:

قال أبو الفرج ابن قدامة :« ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة[2]، وقال أيضا: « فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأنه ليس بولد»[3].

وقال ابن مفلح : « ألقت نطفة أو دما، لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؛ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة»[4].

الرأي الراجح وأسباب الترجيح:

إن الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الحنفية والشافعية والحنابلة من أن الجنين إذا أسقط وظهر منه شيء من خلقته فالدم النازل دم نفاس، وإن لم يتخلق منه شيء فالدم دم علة وفساد[5]، وهذا الترجيح مَبني على الآتي :

1- قال ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ اختلف المفسرون في معنى كلمة

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (11/ 343).

(2) الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 82)

(3) المرجع السابق (12/ 490)

(4) المبدع في شرح المقنع (7/ 74)

(5) وممن أخذ بهذا الرأي : دار الإفتاء الأردنية رقم الفتوى (1897)، ودار الإفتاء المصرية فتوى رقم (5182) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية : فتوى رقم (8230). وفتوى رقم (10653) وفتوى رقم (9520).

مخلقة وغير مخلقة إلى أقوال عدة من بينها: أن معنى مخلقة مصورة إنسانا، وغير مخلقة أي غير مصورة إنسانا كالسقط الذي هو مضغة، ولم يجعل له تخطيط وتشكيل، وممن نقل عنه هذا القول: مجاهد، والشعبي، وأبو العالية[1].

وجه الدلالة أن الجنين إذا كان في طور المضغة غير المخلقة فهو لا يعتبر إنسانا لعدم تصويره على هيئة الإنسان، وطالما أنه كذلك فإذا سقط في هذه المرحلة لا يعتبر الدم النازل نتيجة الإسقاط دم نفاس، لأن النفاس يخرج نتيجة لولادة إنسان وهذا لا يعتبر إنسانا، قال ابن المنذر:« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن عدة المرأة تنقضي بالسقط، إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك ... النخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق»[2].

2- أجمع العلماء على أن الأمَة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق[3]، فجعل العلماء اعتبارا لمن تخلق من الأجنة أن أمه الأمة تصبح أم ولد فتعتق بعد موت سيدها، ولم يجعلوا هذا الحكم في من أسقطت جنينا في طور العلقة ولا المضغة غير المخلقة .

3- إن الجنين الذي بدأ في التكوين والتخلق بأن ظهرت يداه ورجلاه واستدار رأسه وتشكل يعتبر كالجنين التام ومن ثم يأخذ أحكامه، فإن لم يتخلق ولم تظهر خلقته كيف نعتبره ولدا، قال الجصاص:«إن المضغة التي لم يستبن فيها خلق

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 266) ، أحكام القرآن للجصاص (5/ 58)، وينظر تفسير القرطبي (12/ 9) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (2/ 538). تفسير الرازي (23/ 204) ، زاد المسير في علم التفسير (3/ 223).

(2) المجموع شرح المهذب (18/ 127).

(3) تفسير القرطبي (12/ 9).

الإنسان ليس بولد»[1]، وقال الكاساني:«والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام، يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء؛ لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء»[2]،وقال أيضا :« وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن لم يستبن رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد، فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة»[3].

المطلب الثاني : عقوبة إسقاط الجنين في طور العلقة .

اتفق أهل العلم على وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه[4]، واختلفوا في ما لم يتبين خلقه كما في طور العلقة :

الرأي الأول : ذهب المالكية إلى وجوب الغرة[5]على من أسقط الجنين في طور العلقة ولو لم يستبين خلقه[1].

(1) أحكام القرآن للجصاص (5/ 58).

(2) بدائع الصنائع (1/ 43)

(3) المرجع نفسه (3/ 196) وينظر أيضا مجلة البحوث الإسلامية (50/ 410)

(4) أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم. الأم للشافعي(115/6)

(5) دية الجنين الحر المسلم: غرة عبد أو أمة وهي: نصف عشر دية أمه؛ أو خمس من الإبل ، لما «روي عن عمر ﷺ أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، وهو: نصف عشر الدية. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة» متفق عليه. وروي عن عمر، وزيد : أنهما قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل» ولأنه أقل ما في الشرع في الجنايات. « جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه » الحجة على أهل المدينة (2/ 356)، جاء في الموسوعة الفقهية أن الدينار الإسلامي زنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع... » الموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 29)، وعلى هذا القول فإن دية الجنين تساوي مائتين واثني عشر جرامًا ونصف الجرام . [50 × 25. 4 = 212.5] . ينظر بدائع الصنائع (7/ 325) والكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 19)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار

قال سحنون : «أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا، مضغة أو علقة، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟»، قال ابن القاسم: قال مالك: « إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد»[2].

وقال ابن رشد الحفيد :« واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة»[3].

والذي أفتى به الإمام مالك سار عليه أئمة المذهب :

قال أبو الحسن اللخمي :« الغرة تجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى، طرح علقة أو مضغة، أو هو تام الخلق، إلا أنه لم يستهلَّ صارخًا »[4].

(8/ 75)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10/ 69). والمغني شرح مختصر الخرقي 620 (8/ 316). وفتاوى دار الإفتاء الليبية : فتوى رقم (2146).

(1) ولقد مالت دار الافتاء الليبية إلى هذا الرأي ، الفتوى الأولى: والدتي امرأة كبيرة في السن، كانت قد حملت بمولود منذ زمن طويل، وتناولت دواءً لإسقاط الجنين، وفعلًا أسقطته في شهره الثاني، والآن والدتي نادمة على فعلها، فماذا يلزمها؟ الجواب: فالأصل أن الإجهاض محرمٌ، ولا يجوز إجهاض الجنين، ولو كان علقة، على المشهور والمعتمد عند المالكية، قال الصاوي رحمه الله: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا» [حاشية الصاوي على الشرح الصغير:2/420]، وعلى من تسبب في إسقاط الجنين ولو كانت الأم الغرةُ، وهي نصف عشر الدية، (عُشر دية أمه)، وتساوي (212.5) جراما من الذهب الخالص، ولا ترث منها شيئًا؛ لكون القتل من موانع الإرث، قال الحطاب رحمه الله: «وقال الجزولي في شرح الرسالة: وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت، مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين، فإن الغرة تجب عليها، ولا ترثها» [مواهب الجليل:6/258]، وتوزع على الورثة الموجودين يوم إسقاطه، والله أعلم. رقم الفتوى (2146).

الفتوى الثانية : امرأة حامل في الشهر الثاني، قال لها الأطباء: إن الطفل سيخرج مشوهًا، فهل يجوز إسقاط هذا الجنين، أم لا؟ الجواب: فلا يجوز إجهاض الجنين بسبب تشوهه، إلاَّ أن يقرر الأطباء أن في بقائه خطورة على حياة الأم، فحينها فقط يجوز الإجهاض، حفاظا على حياة الأم، والله أعلم. رقم الفتوى (1247).

(2) المدونة (4/ 630)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 199)

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 199)

(4) التبصرة للخمي (13/ 6431)

وقال التسولي:« (و) يجب على المتسبب (في) إلقاء (الجنين) الواحد وإن علقة –وهي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب– (غرة من ماله)»[1].

وعلة علماء المالكية في ذلك أن الجنين في طور العلقة حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه:

قال النفراوي :« وألقت ما في بطنها فإنه يضمن، ولو لم تطلب منه، ولو كان الجنين دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق»[2].

وقال الرجراجي :« الغرة واجبة على الضارب في ماله، وإن لم يتبين من خلقة الجنين يد ولا رِجْل، ولا أصبع، ولا عين، وإن كان علقة أو مضغة مما يستيقن أنه ولد مما تنقضي به العدة »[3].

ولقد قرر أئمة المالكية أن الغرة ثابتة على المتسبب في إسقاط الجنين، وبينوا الأحوال التي تجب فيها الغرة :

قال الشيخ الدردير : « (وفي) إلقاء (الجنين، وإن علقة) بضرب، أو تخويف، أو شم ريح (عُشر) واجب (أمه) »[4]، علق الشيخ الدسوقي في الشرح بقوله :« (قوله: وفي إلقاء الجنين، وإن علقة) أي هذا إذا ألقته مضغة أو كاملا، بل وإن ألقته علقة أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا ليس فيه شيء، خلافا لما يفيده كلام تت (قوله: أو شم ريح) أي كشم رائحة مسك، أو سمك، أو جبن مقلي، فإذا شمت رائحة ذلك من الجيران مثلا فعليها الطلب، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى

(1) البهجة في شرح التحفة (2/ 627)

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 197)

(3) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (10/ 222)

(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 268)

ألقته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا، علموا بحملها أم لا، وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام، أو المسك يسقطها، ولم يعطوها وأسقطت فإنهم يضمنون، وإن لم تطلب »[1].

الرأي الثاني : ذهب الجمهور من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه فقط، ومن لم يستبن خلقه لا شيء فيه كما في طور العلقة .

1- مذهب الحنفية :

ذهب أئمة الحنفية إلى أن الجنين في طور النطفة والعلقة إذا أسقط فلا إثم ولا شيء فيه:

قال ابن نجيم الحنفي :« وفي الحمل الغرة إن كان ميتا ، وإن سقط وهو حي ثم مات فإنه يجب قيمته، وإن كان الحمل ماء ودماً فإنه لا يجب فيه شيء»[2].

وذكر ابن نجيم مسألة أفتى فيها الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهي : « إذا ضرب الرجل بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه، وإن ألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيء، ثم ماتت هي من تلك الضربة، ثم ألقت جنينا حيا ومات، ففي الأول الغرة ، وفي الأم الدية ، وفي الجنين الثاني الدية كاملة»[3].

وما أفتى به الإمام أبوحنيفة وأبو يوسف هو ما أفتى به أئمة المذهب :

قال أبو فضل الموصلي:« وإن استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة، لأنا نعلم أنه ولد فكان كالكامل»[4].

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 268)

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 390)

(3) المرجع نفسه (8/ 390)

(4) الاختيار لتعليل المختار (5/ 44).

وقال علاء الدين الحصكفي: (وما استبان بعض خلقه)كظفر وشعر (كتَامٍ فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس، كما مر في بابه (وضمن الغرة) »[1].

بل قرر علماء الحنفية أن إسقاط الجنين في طور العلقة لا حكم له؛ لأنه لا يكون بمنزلة الولد، ولا إثم في إسقاطه :

قال بدر الدين العيني: « (والجنين الذي قد استبان بعض خلقه): قيد به لأنه لو لم يستبن شيء من خلقه لا يكون بمنزلة الولد، وهو إن كان علقة فلا حكم لها في حق هذه الأحكام، ولا يعلم فيه خلاف»[2].

وقال ابن عابدين:« لأن الكلام عند وجوب الغرة، وهي لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق، ثم يقول: ولو لم يستبن بعض خلقه فلا إثم »[3].

2- مذهب الشافعية :

بيّن الإمام الشافعي مسألة الجنين الذي تجب فيه الغرة فقال:« وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة»[4]، وهذا ما سار عليه أئمة المذهب :

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (6/ 590).

(2) البناية شرح الهداية (13/ 227)

(3) رد المحتار (6/ 590)

(4) الأم (6/ 115)

فلقد شبه الماوردي العلقة بالنطفة في الحكم فقال: « والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء[1]، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة »[2].

وفرّق ابن حجر الهيتمي بين العلقة والمضغة بقوله « وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء، ويزيد الولد عليهما بأنه يثبت به أمية الولد، ووجوب الغرة»[3].

وعلل النووي ذلك أن طور العلقة لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا بالمشاهدة فقال: « أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد، لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة، فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل، فإذا كان علقة فلا تنقضي به العدة بإجماع الفقهاء ما عدا الحسن البصري[4]، فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة والأصح ما عليه الجمهور »[5].

من ثم فإن أئمة الشافعية قرروا وأكدوا أن الجنين الذي يجب في إسقاطه غرة هو الجنين المتخلق لا غير: قال زكريا الأنصاري :« الجنين الذي تجب فيه

(1) الحكم بالإجماع في هذه المسألة لا يصح، لما علمنا في الرأي الأول أن أئمة المالكية قالوا بوجوب الغرة وانقضاء العدة بإسقاط الجنين في طور العلقة .

(2) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي(869/12)، وينظر أيضا هذه المسألة في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (169/29)، وحاشية إعانة الطالبين (4/ 147)، وحاشية الجمل على المنهج (267/11)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (28/10).

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 258)، وينظر وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/ 343)، وبغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص: 54) . وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (1/ 90).

(4) والإمام مالك أيضا وأغلب أئمة مذهبه ، فدعوى الإجماع لا تصح .

(5) المجموع (18/ 128)

الغرة... بأن يكون مما ظهر فيه صورة آدمي»[1]، وقال الشربيني :« ولو ألقت لحما، قال أهل الخبرة: فيه صورة آدمي خفية؛ وجبت الغرة، بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور أي تخلق، فلا شيء فيه »[2] .

3- مذهب الحنابلة :

إن المتتبع لنقول أئمة الحنابلة يجد أنهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية:

قال أبو محمد ابن قدامة: «وإن ألقت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها؛ لأنه لا يعلم أنها جنين، وإن شهد ثقات من القوابل: أن فيها صورة خفية، ففيها غرة؛ لأنه جنين، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، لو بقي تصور، ففيه وجهان: أحدهما: فيه الغرة؛ لأنه بدء خلق آدمي، أشبه المصور، والثاني: لا شيء فيه؛ لأنه غير متصور، أشبه العلقة »[3].

وقال ابن المفلح: « إذا وضعت مضغة، لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لم تنقض (أي العدة) ولا تنقضي بما قبل المضغة، لا نعلم فيه خلافا إلا الحسن، قال: إذا علم أنه حمل انقضت به، وفيه الغرة»[4].

وقال البهوتي :« أو ألقت) المجني عليها (ما تصير به الأمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو خفيا بجناية أو في معناها (غرة) أي دية الجنين فيما ذكر غرة (عبد أو أمة) لقضائه ﷺ بذلك[5]، كما رواه الشيخان[6]».

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 91).

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 514) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 156)

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 20)

(4) المبدع في شرح المقنع (7/ 74).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 23)

(6) روى البخاري عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ :« قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة». باب جنين المرأة، رقم الحديث (6510)

الرأي الراجح وأسباب الترجيح :

سبق وأن علمنا أن المذهب المالكي ذهب إلى وجوب الدية على من أسقط الجنين في طور العلقة ولو لم يستبين خلقه، وذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه، ومن لم يستبن خلقه لا شيء فيه[1].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور للأسباب الآتية :

1- روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»[2].

وجه الدلالة : قوله : «فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا» السؤال كيف علموا أن في بطنها جنين؟ فيما سبق لم يكن يُعلم للمرأة حمل إلا بكبر البطن، وهذا لا يكون كما ذكر المختصون في علم الأجنة إلا في الشهر الثالث أو الرابع، وإذا نظرنا إلى أطوار خلق الجنين لوجدنا أنه في هـذين الشهرين يكون طور المضغـة المخلقة وغير المخلقة .

قال الماوردي :« ثم أربعين يوما مضغة، وهو في حال المضغــة يتخلق ويتصور وتظهر أماراته من الحركة ومن غلظ الجوف ، وذلك عند انقضاء الشهر الثالث ».[3]

(1) وممن ذهب إلى هذا الرأي دار الإفتاء الأردنية فتوى رقم (561) .

(2) أخرجه مسلم، باب دية الجنين، رقم الحديث «3185» (9/ 40) .

(3) الحاوي الكبير (11/ 502)

وقال أيضا :« فهو بعد انتقاله من العلقة إلى المضغة في الشهر الثالث تظهر أماراته في بطن أمه ؛ فيعرف به حال الحمل»[1].

2- علمنا أن النبي ﷺ قضى على المرأة التي قتلت جنين المرأة الأخرى الدية، وأن الجنين كان في طور المضغة والمضغة تنقسم إلى قسمين مخلقة وغير مخلقة ، فهل هذا الجنين كان في المضغة المخلقة أم غير المخلقة؟ الأرجح أن الجنين كان في المضغة المخلقة؛ لأنه الطور الذي تكون فيه بطن أمه كبيرة، ومن ثم عُلم أن جنينها قتل معها كما ورد في الحديث السابق، إذًا الجنين الذي تجب فيه الغرة هو الذي استبان خلقه فظهرت فيه صورة الآدمي، أما الجنين الذي لم يستبن خلقه كأن يكون علقة أو مضغة غير مخلقة فلا غرة فيه، لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة .

الخاتـمة

1- السقط هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرا كان أو أنثى.

2- الجنين هو الولد ما دام في الرحم ، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط.

3- العلقة في الطب: هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة.

4- إن الإسقاط الاختياري أو الجنائي هو الذي يحدث بفعل فاعل فالمتسبب فيه له عقوبة مقدرة من الشارع ، أما الإسقاط التلقائي فهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الام – بسبب مرض أو غيره – فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها .

(1) المرجع نفسه (11/ 753)

5- إن العلماء اتفقوا على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يحرم إسقاطه، واتفقوا أيضا: إن بقاء الجنين إذا ترتب عليه ضرر وخطر بأمه؛ تُقدم حياة الأم على حياة جنينها .

6- اختلف العلماء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح سواء في طور النطفة أو العلقة أو المضغة .

7- اختلف العلماء في إسقاط الجنين في طور العلقة فذهب فقهاء الحنفية والشافعية في المشهور عندهم إلى جواز إسقاط الجنين في طور العلقة، وذهب فقهاء المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى تحريم إسقاط الجنين في طور العلقة، والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة المالكية والحنابلة لقوة الدليل النقلي والعقلي، ولضعف أدلة الفريق الأخر فهي لا تخلو من مطعن .

8- إن الاستقراء لما كُتب في الاجهاض وأحكامه للفقهاء والأطباء المعاصرين في الندوات والمؤتمرات ومجامع الفقه الإسلامي نجدها تنص على أن الجنين حي من بداية الحمل، فله حقٌّ في الحياة، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإجهاض إلا لضرورة طبية قصوى.

9- هناك فكرة يحملها البعض من أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وأنه لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها، هذه الفكرة دحضها بعض المختصين من أهل الطب بتقريرهم أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج ، فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ .

10- اختلف الأئمة في الدم النازل من المرأة التي أُسقط جنينها في طور العلقة ، فذهب أئمة المالكية إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقة حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه، وجوب العدة والغرة وتصبح به الأمَة أمّ ولد، وهذا أخذت به دار الإفتاء الليبية. وذهب أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقة أو لم يتخلق منه شيء فالدم دم علة وفساد، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وبهذا الرأي أخذت: دار الإفتاء الأردنية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

11- اتفق أهل العلم على وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه، واختلفوا في ما لم يتبين خلقه كما في طور العلقة ، فذهب أئمة المالكية إلى وجوب الدية «الغرة» على من أسقط الجنين في طور العلقة ولو لم يستبين خلقه، وذهب الجمهور من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه فقط، ومن لم يستبن خلقه لا شيء فيه كما في طور العلقة وعلمنا أن الراجح هو رأي الجمهور .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

كتب التفسير :

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (ت : 1393هـ)ن : دار الفكر بيروت – لبنان ، ط 1415 هـ – 1995 مـ.
2. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين بن كثير (ت: 774 هـ) دار الأندلس ط5 ، 1984م .
3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت : 1376هـ)تـ: عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مكتبة ابن حزم بيروت ، مكتبة ليبيا الجديدة ، ط1، 2003م.
4. الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ن: دار الكتب المصرية ، القاهرة .

كتب الحديث :

5. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر (ت : 463هـ) تـ : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى ، ن : مؤسسة قرطبة .
6. جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي، ن: دار المعرفة. بيروت. ط1، 1408هـ
7. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) تـ: محمد محيي الدين عبد الحميد ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
8. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ)تـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ط: 1، 2011م.

9. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني (1122هـ)، تـ/ طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ط1، 2003م .
10. صحيح مسلم بشرح النووي، النووي (ت676هـ) دار الخير دمشق سوريا، ط1 1994م .
11. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)دار الريان للتراث القاهرة ط1، 1986
12. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) تـ/ محمد عبد الله ولد كريم ،ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت .

كتب الفقه :

1-كتب الفقه الحنفي :

13. الاختيار شرح المختار للموصلي، الموصلي، تـ : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن-: ن/ الكتب العلمية . بيروت / لبنان ط3 - 2005 م.
14. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ن: دار الكتاب الإسلامي ط: 2 .
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م
16. البناية شرح الهداية : بدر الدين العينى (ت: 855هـ) ن : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 2000 م
17. تحفة الملوك. بدر الدين العينى (ت 855هـ) تـ: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط1 - 2007م

18. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الحدادي العبادي اليمني (ت:800هـ) ن: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
19. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ابن عابدين (ت: 1252هـ) ت/ عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط1، 2000م .
20. شرح فتح القدير لابن الهمام (ت681هـ) الناشر دار الفكر بيروت .
21. الفتاوى الهندية، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية ن: دار الفكر سنة النشر 1991م .
22. المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تـ/خليل محي الدين الميس، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ، 1421هـ 2000م
23. المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ن: دار إحياء التراث العربي.
24. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت: 593هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية.

2-كتب الفقه المالكي:

25. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، ن: دار الحديث ـ القاهرة
26. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي (ت: 897هـ) دار الفكر بيروت، ط1، 2002م
27. التبصرة، أبو الحسن اللخمي (ت 478 هـ) تـ: د. أحمد عبد الكريم نجيب ن: وزارة الأوقاف قطر ط.1- 2011 م.
28. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الآبي الأزهري (ت: 1335هـ) ن: المكتبة الثقافية – بيروت.

29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) ن: دار الفكر بيروت ، ط1، 1998م .
30. الذخيرة، شهاب الدين القرافي (ت684هـ) تـ/ محمد حجي، ن: دار الغرب بيروت 1994م .
31. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي التنوخي (ت: 837 هـ) تـ/ أحمد فريد المزيدي، ط1: 2007 م، دار الكتب العلمية.
32. شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ) ن: دار الفكر– بيروت.
33. الشرح الصغير على مختصر الدردير، أحمد الدردير(ت: 1201هـ)تـ/ مصطفى كمال وصفي ط: دار المعارف.
34. الشرح الكبير على مختصر خليل أحمد الدردير(ت1201هـ) ، ن/ دار الفكر ، بيروت
35. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. محمد الأمير (ت:1232 هـ) تـ: محمد الأمين المسومي، ن: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا نواكشوط، ط:1،2005 م.
36. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي،(ت:841هـ) تـ/ محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م
37. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش(ت1299هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
38. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (ت: 1126هـ) ن: دار الفكر 1995م

39. القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت741هـ) دار المعرفة المغرب، ط2000م
40. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت939هـ)، تـ/ يوسف البقاعي، ن: دار الفكر، بيروت 1412هـ.
41. لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت:1302هـ) راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، ن: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، ط1، 2015.
42. المدونة الكبرى، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الملقب بـ(سحنون) (ت 240هـ) تـــ:عامر الجزار،عبدالله المنشاوي، دار الحديث القاهرة 2005م .
43. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي (ت914هـ) تـــ:
جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية1981م.
44. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش (ت1299هـ) دار صادر .
45. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (ت954هـ) دار الفكر بيروت، ط1، 2002م

3- كتب الفقه الشافعي :

46. الأم، للشافعي (ت: 204هـ) ن: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م
47. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت505هـ) دار السلام القاهرة ط2، 2005م .
48. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري(ت: 926هـ)ن: دار الكتاب الإسلامي

49. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ن : دار الفكر.
50. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي الشافعي(ت 1221هـ)ن: دار الكتب العلمية بيروت/
51. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي(ت 973هـ)ن: المكتبة التجارية الكبرى مصر،
52. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي (ت:1300هـ) تـ/ محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1995م .
53. حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت: 1221هـ) ن: دار الفكر.
54. حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت:1204هـ) ن: دار الفكر
55. حاشية قليوبي، القليوبي ت1069هـ تـ: مكتب البحوث والدراسات، ن: دار الفكر بيروت .
56. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي (450هـ)، ن / دار الفكر بيروت .
57. المجموع شرح المهذب، شرف الدين النووي (ت: 676هـ) ن: دار الفكر .
58. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) ن: دار الكتب العلمية.
59. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي(ت: 1004هـ)،ن: دار الفكر، بيروت ط:1984م

4-كتب الفقه الحنبلي:

60. أحكام النساء، لابن الجوزي تـ/ عمرو عبد المنعم، ن: مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط1، 1997م
61. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي(ت: 885هـ)ن: دار إحياء التراث العربي
62. شرح عمدة الفقه لابن تيمية (728هـ) تـ: محمد الاصلاحي، دار عالم الفوائد، ط1، 1436هـ .
63. الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين (ت:1421هـ) ن: دار ابن الجوزي ط1، 1428 هـ
64. الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (ت: 763هـ) ن: مؤسسة الرسالة ط1 2003 مـ.
65. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي (1051هـ). تـ: هلال مصيلحي، ن : دار الفكر
66. مجموع الفتاوى، ابن تيمية(ت:728هـ) تـ: أنور الباز،عامر الجزار،ن: دار الوفاء، ط3، 2005
67. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى(ت:1243هـ)ن: المكتب الإسلامي ط2، 1994
68. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ن : دار الفكر بيروت ط1 ، 1405

كتب المعاجم والقواميس :

69. القاموس الفقهي :سعدي أبو جيب، ن: دار الفكر. دمشق – سورية، ط : 2، 1988 م
70. القاموس المحيط: الفيروزآبادى (ت: 817هـ) ن : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط8، 2005 م

71. كتاب معجم العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تـ: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي ، ن : دار ومكتبة الهلال.
72. لسان العرب ، ابن منظور(ت711هـ) ، ن : دار المعارف القاهرة .
73. المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ن: المكتبة العلمية بيروت.

كتب الطب :

74. الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية،د/ فريدة صادق زوزو،: الدار السعودية للنشر جدة ، ط1 1985م
75. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر، ط4، 1983م
76. قضايا طبية من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط1، 1993

المجلات والموسوعات :

77. مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف والناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
78. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
79. الموسوعة الفقهية الكويتية، «مجموعة من المؤلفين» صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .

الندوات العلمية :

80. ندوة حول «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت، 24. مارس. 1983م.

81. ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» 1.15. 1985م بدولة الكويت.

قرارات المجامع والهيئات العلمية :

82. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 (سبتمبر) 2000م. قرار رقم 113 (12/7)، «بشأن حقوق الأطفال والمسنين».
83. قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، 15 رجب 1410هـ الموافق 10 .2. 1990م، قرار رقم: 71 (12/4): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا.

دور الإفتاء العربية :

84. دار الإفتاء الليبية ، موقع دار الإفتاء .
85. دار الإفتاء المصرية ، موقع دار الإفتاء .
86. دار الإفتاء الأردنية ، موقع دار الإفتاء .
87. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.